محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٦٣١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز: كامل علي حسين سلو / وكيلاه المحاميان رياض الشكعه وفارس الشكعه.

المميز ضده: عبد الحميد علي الظاهر / وكيله المحـــامي حـــافظ أميـــن النوباني.

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضيـــه رقـــم ٢٠٠٠/١٥١٩ فصـــل ٢٠٠٠/١٠/٣٠ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق عمان في القضيه رقم ٩٨/٤٤٢٧ فصـــل ٢٠٠٠/٤/٢٦ المتضمـــن "رد دعـــوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية ديناراً أتعـــاب محامـــاه" وبذات الوقت الحكم بتسجيل نصف حصة المدعى عليه في السيارات التالية:

١- تويوتا كورولا موديل ١٩٨٦ رقم ١٦٨٨٠ عمومي الأردن.
٢- تويوتا كورولا موديل ١٩٨٧ رقم ١٥٦٢٠ عمومي الاردن.
٣- نيسان موديل ١٩٨٦ رقم ٢٠٨١٣ عمومي الاردن.
٤- نيسان موديل ١٩٨٦ رقم ١٧١٢٣ عمومي الاردن.
٥- لادا سماره موديل ١٩٩٢ رقم ٢٢٢٢٩ عمومي الاردن.

باسم المدعي وذلك دون المساس بأية شروط أو متطلبات تفرضها أو تستوجبها القوانيـــن والأنظمه المرعيه بهذا الخصوص مع تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدهـــا المستأنف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- ان النتيجة التي توصلت إليها محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الممـــيز جـاءت مغايره للبينات المقدمه في الدعوى ومخالفة تماماً لأحكام قانون الســير رقــم ١٤ لســنة ١٩٨٤ وخاصه الماده ١/أ/٤ منه ولأحكام القانون المدني الأردني وخاصـــه المــواد ١/١٦٨، ١/١٦٩، ٢٣١ و ٢٤٨ منه وللاجتهادات القضائيه المستقرة لمحكمة التمييز منذ تاريخ تأسيســها ونشــأتها وتكوينها.

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم رد دعوى المدعي (المميز ضده) شكلاً وقبل الدخول في الأساس لعدم صحة الخصومه و/أو عدم توافرها بينه وبين المدعى عليــه (المميز).

٣- وبالتناوب أن قرار محكمة استئناف حقوق عمان جاء مخالفاً لأحكام الماده ١/١٦٩ من القانون المدني الأردني وللاجتهادات القضائيه الثابته والمستقرة لمحكمـــة التميــيز منـــذ تـــاريخ تأسيسها وحتى الآن بخصوص موضوع هذه الدعوى.

٤- أن قرار محكمة استئناف حقوق عمان جاء مخالفاً لأحكام المواد ١/١٦٨، ٢٣١، ٢٤٨ من القانون المدني.

٥- لقد جاء تطبيق محكمة الاستئناف للقرار رقم ٨٦/٥٦٠ الصادر عـــن الهيئـــه العامـــه لمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ على القرار المميز تطبيقاً غير صحيحٍ ناقصٍ ومبتورٍ.

٦- وبالتناوب ومع التمسك بما سبق ذكره ودون التنازل عنـــــه أو الانتقـــاص منـــه ـــ وبالفرض الساقط نقول أن قرار محكمة استئناف حقوق عمان جاء مخالفاً لأحكام الماده ٢٠٣ من القانون المدني الأردني.

٧- وبالتناوب ومع التمسك بما سبق ذكره ـ وبالفرض الساقط أيضاً ـ نقـــول أن قـــرار محكمة استئناف عمان جاء مشوباً بفساد الاستدلال لعـــدم التعـــرض للاتفاقيـــه المؤرخـــه فـــي ١٩٩٨/٣/١ (المسلسل رقم ٢ ضمن المبرز م ع/١) وعدم الأخذ بما جاء فيها.

٨- أن قرار محكمة استئناف حقوق عمان جاء خاطئاً بجميع فقراته الواقعيه ومرتكزاتـــه القانونيه والقضائيه ويشوبه الغموض والإبهام وغير معلل تعليلاً قانونياً صحيحاً وسليماً.

٩- يكرر المميز (المدعى عليه) كافة أقواله ومطالعاته ومذكراته ومرافعاته السابقه ويطلب اعتبار ما ورد فيها جميعاً جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة التمييزيه ومكملاً لها وموضحاً لما جاء فيها.

ولهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكـــم الممـــيز موضوعـــاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً وتأييد الحكم المميز ورد دعوى المميز مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعـــاب المحاماه.

الـــقـــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي عبد الحميد علـــــي الظاهر تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه كامل علي حسين سلو وذلك للمطالبه بتنفيذ التزام عقدي مقداره ٤٢٥٠٠ دينار.

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول أنه يرتبط والمدعى عليه بعقد شركة مكتـــب تكسي يافا على سبيل التضامن وأن المدعي قد نفذ كامل التزاماته العقديه التي رتبها عقد الشركه فقد دفع المدعي بصفته فريقاً أول في العقد المذكور مبلغاً وقدره ٥٠٠٠ دينار قبضهـــا المدعـــى عليه بموجب العقد بالإضافة إلى مبلغ ٣٧٥٠٠ دينار دفعها المدعي إلى المدعى عليه وقبضهـــا بموجب وصولات خطيه وبذلك يكون المدعي قد سدد كامل مقابل حصته في شركة مكتب تكسي يافا إلى المدعى عليه.

وقد نفذ المدعى عليه جميع الالتزامات المترتبة عليه الواردة في البند الثـــالث مـــن عقـــد الشركه بما في ذلك القيام بإجراءات التنازل لدى وزارة الصناعه والتجارة وترخيـــص المكتـــب وإدخال اسم المدعي في عقد الإيجار غير أنه لم ينفذ رغم إنذاره إجراءات التنازل عـــن نصـــف حصته في السيارات الخمس ذوات الأرقام عمومي ١٦٨٨٠، ١٥٦٢٠ وكلاهمـــا نـــوع تويوتـــا كورولا موديل ٨٦و ٨٧ على التوالي ورقم ٢٠٨١٣ و ١٧١٢٣ وكلاهما نوع نيسان سني ورقم ٢٢٢٢٩ نوع لادا سمارا موديل ١٩٩٢ وأن عدم تنفيذ المدعى عليه لهذا الالتزام يشكل إخـــلالاً بالتزام عقدي مما استدعى أقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية الحقوق في الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتهـــا وتوصلـــت إلـــى إصدار حكم برقم ٩٨/٤٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ قضت فيه برد دعوى المدعي مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه.

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن به إستئنافاً في مواجهة المدعى عليه حيـــث اصـــدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٠/١٥١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ قضت فيه بفسخ الحكـــم المستأنف وحكمت بتسجيل نصف حصة المدعى عليه في السيارات الخمس ذوات الرقام:

١- السياره العمومي رقم ١٦٨٨٠ نوع تويوتا كورولا موديل ١٩٨٦.
٢- السيارة العمومي رقم ١٥٦٢٠ نوع تويوتا كورولا موديل ١٩٨٧.
٣- السيارة العمومي رقم ٢٠٨١٣ نوع نيسان موديل ١٩٨٦.
٤- السيارة العمومي رقم ١٧١٢٣ نوع نيسان موديل ١٩٨٦.
٥- السيارة العمومي رقم ٢٢٢٢٩ نوع لادا سمارا.

تسجيلها باسم المدعي وذلك دون المساس باية شروط أو متطلبات تفرضها أو تســـتوجبها القوانين والأنظمة المرعيه بهذا الخصوص مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف التـــي تكبدها المستأنف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم يرض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييـزاً فـــي مواجهـــة المدعـــي للأســـباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩.

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً:

نجد أن الواقعه المستخلصه من البينات المقدمه في الدعوى تتلخص في أن المدعي عليـــه صاحب مكتب تكسي يافا وأنه يملك خمس سيارات عمومي مسجله باســـم مكتـــب تكســـي يافـــا لصاحبه كامل علي حسين سلو وأن أرقام هذه السيارات:

-١- ١٦٨٨٠ -٢- ١٥٦٢٠ -٣- ٢٠٨١٣ -٤- ١٧١٢٣ -٥- ٢٢٢٢٩

وأنه وبتاريخ ٩٥/٣/١ تم تنظيم إتفاقية بين المدعي والمدعى عليه هي اتفاقية شراكه في مكتـــب تكسي يافا وأنه تم تقييم رأس مال المكتب بمبلغ ٨٥ ألف دينار وأن المدعى عليه قد التزم بدفـــع نصف هذه القيمة لغايات أن يمتلك نصف المكتب وبالفعل تم تسجيل مكتب تكسي يافا باسم شركة كامل السلو وعبد الحميد الظاهر وكذلك تم تسجيل شركة تضامن فيما بين الطرفين هـــي شـــركة كامل سلو وعبد الحميد الظاهر وأن غايات الشركه "مكتب تكسي" وقد تم تغيـــير عقـــد الإيجـــار لمكتب التكسي وأصبح طرفا الدعوى مستأجرين للمأجور وأن المدعي قام بدفع كامل نصيبه من هذه الشراكه والبالغ ٤٢٥٠٠ دينار تنفيذاً لهذا الاتفاق.

وأن المدعي والمدعى عليه قد اتفقا بموجب اتفاقية الشراكه هذه على أن يتنازل المدعـــى عليه للمدعي عن نصف هذه السيارات الخمسه كما هو مثبت من البند الثالث من عقد الشـــراكه المذكور ثم نظمت اتفاقيه لاحقه تقضي بقسمة هذه السيارات بين الفريقين تاريخهـــا ١٩٩٨/٣/١ بحيث يختص المدعى عليه بالسيارتين رقم ١٥٦٢٠ و ١٧١٢٣ بينما يختص المدعي بالسيارتين رقم ١٦٨٨٠ و ٢٠٨١٣ وأما السيارة الخامسه فيقوم المدعى ببيع نصيبه فيها للمدعى عليـــه إلا أن المدعى عليه لم يقم بتسجيل أي سياره باسم المدعي سواء وفق الاتفاقيه الأولى المؤرخه فـــي ١٩٩٥/٣/١ أو الاتفاقيه اللاحقه في ١٩٩٨/٣/١.

وحيث نجد ابتداءً أن ما تم بين الفريقين هو أن المدعى عليه قد باع للمدعي نصف مكتب التكسي الذي يملكه تحت اسم مكتب تكسي يافا وأنه تم استصدار شهادة تسجيل من وزارة الصناعه والتجاره باسم شركة كامل السلو وعبد الحميد الظاهر.

وكذلك جرى تسجيل شركة تضامن بين الطرفين باسم شركة كامل سلو وعبد الحميد الظاهر. وأن غايات الشركه (مكتب تكسي) وعليه فقد اصبح المدعي شريكاً للمدعي عليه في مكتب التكسي وحيث أن السيارات الخمسه جزء من عقد البيع وأنها مسجله على أنها ملك لمكتب يافا لصاحبه كامل علي حسين سلو. وبالتالي فإن من حق المدعي طالما أصبح شريكاً معادلاً للمدعى عليه في مكتب تكسي يافا أن يطالب بالزام المدعى عليه بتنفيذ تعهده بموجب اتفاقية الشراكه.

ولا يرد القول بأن هذا الاتفاق باطل لأنه لم يسجل لدى إدارة الترخيص ذلك أن البيع لم يتم على السيارات مباشرة وإنما تم على مكتب التكسي الذي يملك هذه السيارات وجرى توثيق ذلك رسمياً لدى وزارة الصناعة والتجارة وبالتالي فإن هذا الدفع يكون مردوداً.

إلا أننا نجد أن القرار الطعين قضى بتسجيل نصف حصة للمدعى في السيارات الخمسة المبينه أرقامها في صدر هذا القرار طبقاً للاتفاقية الموقعه بتاريخ ٩٥/٣/١ وان محكمة الاستئناف لم تتطرق للاتفاقية اللاحقه المؤرخه في ٩٨/٣/١ ومدى اثرها وما ترتبه من التزامات بالنسبه للطرفين والتي يثيرها المدعى عليه في السبب السابع من أسباب تمييزة ويطالب بتطبيقها وعليه نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للبحث في الاتفاقيه اللاحقه المؤرخه في ٩٨/٣/١ ومدى اثرها بالنسبه للفريقين وما ترتبه من آثار بحق كل منهما ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٩م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ح